مساهمة معاهدة تجارة الأسلحة في تعزيز السلم والأمن الدولي

The role of the arms trade treaty in Promoting the international Security

د/رحماني مهدي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 (الجزائر) En.Rahmani@univ-blida2.DZ

تاريخ الإرسال: 2021/12/17 تاريخ القبول:2022/01/10 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة أول اتفاقية دولية شارعة تضع قواعد تنظيمية لكافة العمليات المتعلقة بالتجارة الدولية للأسلحة التقليدية، فبعد العشرات من المعاهدات في مجال حظر ونزع أسلحة الدمار الشامل انصب اهتام المجتمع الدولي على الأسلحة التقليدية، والتي تعتبر هي الأخرى من أهم مهددات السلم والأمن الدولي والإقليمي فضلا عن آثارها الوخيمة على الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا ما تؤكده الكثير من التقارير الدولية، التي تؤكد على الترابط بين انشار الأسلحة التقليدية دون ضوابط وقيود فضلا عن الاتجار غير المشروع بها ، وبؤر النزاعات المسلحة الداخلية ونشاط جماعات الجريمة المنظمة والتنظيمات الارهابية، من حيث يعتبر تنظيم عملية نقل الأسلحة، وهو المعبر عنه بالتجارة الدولية وحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، أهم عوامل تعزيز السلم والأمن الدولي والأمن الإنساني، وتعكس هذه الأهمية الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة سواء في مرحلة المفاوضات ضررا بالصياغة النهائية لأحكام المعاهدة، وصولا إلى إقناع الدول بالتصديق على أحكامها.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة التقليدية، التجارة الدولية للأسلحة، الإتجار غير المشرع بالأسلحة، السلم والأمن الدولي الأمن الإنسان.

Abstract

The treaty of trade arms is the first treaty, that put organizational rules in the arms trade.

In the paste, the theme of weapons mass destruction was the first ambition of international community.

The impact of conventional arms in international security is very clear, also the trade arms, and the illicit trade arms, is the main the threat for human rights .this fact is confirmed by several international reports ,which indicate the link between the proliferation of weapons And between internal armed conflict, also between organized crime and terrorism.

All of these reflects the efforts of international community especially the united nations organization in the treaty negotiation, and ratification.

Key words: conventional weapons- trade arms- illicit trade arms- international security- Human security.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تشكل معاهدة حظر الأسلحة الإطار القانوني المرجعي والتنظيمي الأول الذي يضبط التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، وبإبرام هذه الاتفاقية يكون المجتمع الدولي قد قطع أشواطا كبيرة في مجال ضبط التسلح لما له من تأثير مباشر وكبير على السلم والأمن الدولي والأمن الإنساني، حيث شكل انتشار الأسلحة التقليدية بكافة أنواعها فضلا عن الإتجار غير المشروع بها أحد أهم عوامل تقويض السلم والأمن الدولي، وانتعاش نشاط الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة.

تظهر أهمية موضوع في كونه يسلط الضوء على القواعد التفصيلية لكافة العمليات المتعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية والتي تشمل عمليات الاستيراد والتصدير وإعادة الشحن، فضلا عن التدابير التي تمنع تحويل هذه الأسلحة إلى جهات غير مشروعة.

وعليه فإن الهدف الرئيسي للمقال هو بيان مختلف القواعد والأحكام الضابطة لعمليات نقل الأسلحة والأنشطة المحظورة بموجبها، فضلا عن التدابير الرقابية التي تضمن الفعالية في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وعليه فإن الإشكالية البحثية لهذا المقال تتمحور حول التساؤل عن مدى مساهمة معاهدة تجارة الأسلحة في حفظ السلم والأمن الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا المقال إلى مبحثين رئيسيين، يتعلق الأول ببيان الأحكام الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، أما الثاني فيتعلق ببيان تأثير معاهدة تجارة الأسلحة على السلم والأمن الدولي، ثم نختم الدارسة بخاتمة لاستخلاص أهم النتائج وتقديم الاقتراحات.

المبحث الأول– الالتزامات القانونية في معاهدة تجارة الأسلحة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطالبين يتناول الأول مفهوم الأسلحة التقليدية والثاني الأحكام الرئيسية في معاهدة تجارة الأسلحة.

المطلب الأول– مفهوم الأسلحة التقليدية

تتميز الأسلحة التقليدية بمجموعة من الخصائص المشتركة، تمكننا من بلورة مفهوم عام لها، كما تنقسم إلى عدة أقسام وأصناف بحسب طبيعتها أو الغرض المعدة له، مع بيان المعايير المختلفة التي تستند إليها هذه التصنيفات.

الفرع الأول– تعريف الأسلحة التقليدية

يشار إجمالا إلى الأسلحة التقليدية بأنها تلك الأسلحة التي ليس لها طابع التدمير الشامل وهي تشمل كافة الأجهزة القادرة على القتل أو شل الحركة أو إتلاف هدف عسكري بواسطة المواد الشديدة الانفجار

أو المتفجرات الوقودية الهوائية أو الطاقة الحركية أو العوامل المحرقة، والمقصود بالمواد شديدة الانفجار هو تلك الشحنات التي تنفجر بسرعة وتسبب تأثيرا قويا، أما المتفجرات الوقودية الهوائية فهي تولد هواء قابلا للاحتراق يؤدي في النهاية إلى مضاعفة قوة الانفجار، والمقصود بالطاقة الحركية هو تلك الطاقة التي تدفع مقذوفاتها لمعدلات تسارع عالية للغاية[1].

الفرع الثاني- أنواع الأسلحة التقليدية

ليس هناك معيار موحد يتم من خلاله تصنيف الأسلحة التقليدية، هذا ما أدى إلى وجود عديد التصنيفات نظرا لاختلاف كل معيار في نظرته للأسلحة التقليدية.

صنفت بعض المراجع العسكرية الأسلحة التقليدية إلى أسلحة هجومية وأخرى دفاعية إلا أن هذا التصنيف هو محل انتقاد لعموميته وعدم إمكانية تطبيقه حتى من الناحية الفنية.

كما صنفت الأسلحة التقليدية حسب نوعية التأثير إلى أسلحة مدمرة كالقنابل والقذائف وأسلحة خارقة كالقذائف المضادة للدروع، وأسلحة حارقة كقنابل النابالم وقاذفات اللهب، أما بالنظر إلى الدور الأمني الذي تلعبه فقد صنفت إلى أسلحة تقليدية تستخدم ضد الجيوش النظامية التي تشكل خطرا خارجيا على الدولة، وأسلحة تقليدية تستخدمها الدولة لحماية أمنها الداخلية[2].

كما تصنف الأسلحة التقليدية حسب حجمها إلى أسلحة تقليدية ثقيلة وهي التي سبق بيانها في التصنيفات السابقة، وأسلحة خفيفة والتي يتيح وزنها وحجمها أن يحملها فرد أو جماعة، وأسلحة صغيرة وهي أسلحة ذات العيار الصغير كالمسدسات والرشاشات والمدافع الرشاشة الخفيفة، وتعد الأسلحة الخفيفة أحد فئات الأسلحة الصغيرة.

وباستقراء مضمون مؤشر "معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الخاص بعمليات نقل الأسلحة وملاحظة أصناف الأسلحة التقليدية التي يركز عليها، أمكننا الوصول إلى تصنيف آخر، حيث أنه يركز على الأسلحة التقليدية الرئيسية وهي الطائرات والعربات المدرعة والمدفعية، ونظم المراقبة والرادارات أنظمة الدفاع الجوي والصواريخ بالإضافة إلى السفن والفرقاطات، بالإضافة إلى نظم أخرى كالعربات المدرعة المزودة بمدفع عيار عشرين ملم، أو المزودة بصواريخ مضادة للطائرات أو مدفع السفن عيار سبعة وخمسين ملم، وفي المجموع هي تسعة أصناف، أماغيرها من الأصناف غير المذكورة هو من الأسلحة التقليدية غير الرئيسية، وهي نفس الأصناف الواردة في النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، الذي تقدمه الدول إلى هيئة الأمم المتحدة وفي سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[3].

الفرع الثالث- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أنشئ السجل بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 36/46 الصادر في 09 ديسمبر 1991، وهو أحد تدابير الشفافية وبناء الثقة أكثر من كونه نظام تحقق، حيث تدعى جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى تقديم بيانات سنوية بعدد الأصناف المستوردة والمصدرة ضمن سبع فئات من المعدات العسكرية هي: الدبابات والمدرعات ونظم المدفعية من العيار الكبير، الطائرات المقاتلة والمروحيات الهجومية السفن الحربية ومنظومات القذائف، وينشر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة البيانات المجموعة في السجل في تقرير سنوي[4].

بلغ عدد الدول التي قدمت تقاريرها إلى السجل إلى غاية 31 ديسمبر 2008 تسعين دولة مقارنة بـ 113 دولة في 2007 وباستثناء الأردن ولبنان لم تقدم الدول العربية أي تقارير، حيث ترى أن عدم إدراج معلومات عن أسلحة الدمار الشامل يحد من مصداقية هذه الآلية، وفي أعقاب انقطاع دام عشر سنين قدمت الصين معلومات إلى السجل في عامي 2007 و2008[5].

وقدمت إسرائيل تقريرها إلى السجل في مارس 2009، حيث أثارت موضوع إحجام الدول العربية المجاورة لها كمصر وسوريا والسعودية عن تقديم معلومات إلى السجل مما يصعب في نظرها تقديم معلومات على المخزونات من الإنتاج الوطني، كما عبرت إسرائيل على عدم تأييدها إجراء تعديلات على الفئات السبع الموجودة في السجل لتشمل قدرات استخدام القوة ومعلومات عن عمليات نقل التكنولوجيا العسكرية[6].وحرصا على تطوير السجل عين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة مجموعة من الخبراء الحكوميين تقوم بمراجعة وتطوير السجل كل ثلاث سنوات حيث قدمت مجموعة الخبراء توصيات في عام 2003 و2006 بإدراج الأسلحة الصغيرة والخفيفة ضمن التقارير التي ترفع إلى السجل وبالفعل ففي عام 2008 قدمت 48 دولة تقارير عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، في حين أن عددا من الدول المصدرة لهذه الأسلحة كروسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية رفضت تقديم تقارير[7].

المطلب الثاني- الأحكام الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة المشار إليها في النص أيضا بمصطلح "المعاهدة"، التي تم إقرارها في عام 2013 ودخلت حيز النفاذ منذ ديسمبر 2014، أول معاهدة دولية ملزمة قانونا لمراقبة عمليات الأسلحة التقليدية، وتهدف إلى وضع أعلى المعايير الموحدة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في هذه الأسلحة، لمنع التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة واجتثاثها والحيلولة دون تحويله،ا من أجل الإسهام في تحقيق السلام الإقليمي والعالمي والأمن والاستقرار وتقليل المعاناة الإنسانية وتعزيز التعاون والشفافية بين الدول الأطراف،

تحقق معاهدة تجارة الأسلحة هذا الأمر من خلال وضع الحد الأدنى من المعايير الذي يجب أن توفرها جميع الدول وتنفذها على المستوى الوطني، مثل التشريعات الشاملة وقوائم المراقبة الوطنية، وتقييم المخاطر حسب الحالة لطلبات الترخيص وإجراءات الشفافية،فمنذ إقرار المعاهدة ودخولها حيز النفاذ كان هدف المجتمع الدولي ذا شقين وهما دعم تنفيذ المعاهدة وتعزيز تعميمها على الصعيد العالمي في الحالة الأولى، ثم وضع عدد من المبادرات والأدوات والمبادئ التوجيهية لدعم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في اتخاذ خطوات حاسمة نحو التنفيذ الفعال والشامل للمعاهدة، ركزت معظم المبادرات فيما يتعلق بتعميم المبادرة على الصعيد العالمي، على التأييد والتدريب، التعلم لدعم تصديق هذه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وقعت على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وانضمام الدول غير الموقعة إليها[8].

الفرع الأول. السياق التاريخي لمعاهدة تجارة الأسلحة والمفاوضات حولها

ندرس في هذا الفرع اهم المحطات التاريخية ومسار المفاوضات الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة

أولا. السياق التاريخي

تعد معاهدة تجارة الأسلحة على الإطلاق أول صك ملزم قانونا أجريت بشأنه مفاوضات في الأمم المتحدة من أجل وضع معايير موحدة لنقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي، وقد بدأ العمل من أجل وضع معايير دولية موحدة لتجارة الأسلحة التقليدية مند أمد بعيد، إذ تعود أصوله إلى مشروع اتفاقية عصبة الأمم بشأن تجارة الأسلحة الذي لم يعتمد أبدا ، ورغم أن القانون الدولي طور أثناء الحرب البادرة أشكالا من الحظر على نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، لم يحرز أي تقدم مماثل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية. وبعد الحرب البادرة برزت على واجهة اهتمامات المجتمع الدولي الآثار المدمرة للعنف المسلح على نطاق واسع، ولاسيما في الحالات التي يسود فيها الفقر وعدم المساواة بمستويات شديدة، وفي أوائل منتصف تسعينات القرن العشرين وضعت مجموعات من البلدان شملت أحيانا بعض أكبر البلدان المصدرة للأسلحة، مصنفات من المبادئ التوجيهية أو المبادئ المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة قصد الإسهام في مناهضة انتشار الأسلحة التقليدية. وكانت البلدان الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى جانب ألمانيا تشكل البلدان الستة الرئيسية المتربعة على رأس قائمة موردي الأسلحة التقليدية خلال الفترة من 1993 إلى 1997[9]. لقد كانت احتمالات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان المتلقية للأسلحة أحد الأسباب التي أدت بالعديد من البلدان الموردة إلى اتباع سياسة تقييد نقل الأسلحة، ودعت الولايات المتحدة اعترافا منها بأن انتشار الأسلحة يطرح مشكلة عالمية، البلدان الخمسة الدائمة العضوية إلى الاجتماع على مستويات رفيعة لمناقشة مسألة وضع مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة التقليدية،

وعلى الرغم من التزام هؤلاء الأعضاء في عام 1991 بإعداد مجموعة من "المبادئ التوجيهية في مجال نقل الأسلحة التقليدية"، تتضمن مجموعة من معايير نقل الأسلحة أدت خلافات جسيمة إلى إنهاء هذه العملية بين الأعضاء الخمسة الدائمين في عام 1992.وفي غضون ذلك أنشئ في عام 1991 سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية باعتباره الآلية الدولية الرئيسية لتعزيز القدرة على التنبؤ والشفافية في تجارة الأسلحة التقليدية، وأصدرت في عام 1997 مدونة لقواعد السلوك الدولية بشأن نقل الأسلحة وضعتها مجموعة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام، وعلى رأسهم الدكتور أوسكار آرياس الرئيس السابق لكوستاريكا، وحيث أن أوروبا الغربية كانت ثاني أكبر منطقة مصدرة للأسلحة، فقد أصبح الاتحاد ألأوروبي بحلول عام 1998 مجموعة الدول الأولى التي قبلت العمل بمدونة لقواعد السلوك على الصعيد الإقليمي بشأن صادرات الأسلحة[10].

كانت مسألة الإتجار غير المشروع بالأسلحة تطرح بحدة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحبط الهادئ وجنوب شرق آسيا. ففي عام 1999 أكدت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن توافر الأسلحة دون ضوابط يشكل عاملا رئيسيا يسهم في معاناة المدنيين خلال النزاعات المسلحة وبعدها وفي تزايد الخسائر في صفوف المدنيين. فما دامت الأسلحة يمكن الحصول عليها بسهولة شديدة، فإن احتمالات ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تتزايد ، وفي تقرير صدر في عام 2003، عزت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة حالات القتل والإصابة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحالات التشريد القسري والانهيار الاقتصادي في فيجي وجزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة إلى الأسلحة التقليدية المتاحة بكل حرية[11].

حرز التقدم في بادئ الأمر في الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعتبر الأسلحة المفضلة في النزاعات المسلحة الداخلية وفي أعمال العنف المسلح في العصر الحديث حيث اتخذ قرار بتوافق الآراء للتصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في الفترة من 09 إلى 20 جوان 2001. وأسفر مؤتمر عام 2001 عن اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه و لكنه غير الملزم، وبحلول عام 2006 تحول الاهتمام الدولي مجددا إلى الشواغل التي تثيرها الأسلحة التقليدية ككل [12].

على إثر حملة للمجتمع المدني بدعم من مجموعة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام شاركت سبع حكومات في تقديم أول مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة في

عام 2006 وهي الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا، وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وهي البلدان التي شاركت في وضع مشروع القرار، وأكد القرار بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في نشوب النزاع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب وفي تقويض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة[13].

ولم تكن الطريق مند عام 2006 حتى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في 02 أبريل 2013 خالية من االمصاعب، فقد تناولت الدول المفاوضات انطلاقا من طائفة متنوعة من المنظورات، إذ رأت الدول المصدرة في المعاهدة إطارا يتيح لصناعات الدفاع فيها المشاركة بمزيد من الشفافية في تجارة الأسلحة المشروعة على الصعيد الدولي وتمهيد الميدان من خلال مجموعة متفق عليها من المعايير، وأرادت شأنها شأن دول المرور العابر ودول الشحن العابر، أن تتحقق من أن ثقل أي أعباء تنظيمية جديدة لمن يكون شديدا عليها ، أما الدول المستوردة فأرادت أن تضفي على المعاهدة وضوحا أكبر فيما يتعلق بقدرتها على تختار من وسائل الدفاع المزيج الذي يتيح لها إعمال حقها المشروع في الدفاع عن النفس[14].

وكانت ثمة أيضا الدول المتضررة من العنف المسلح وعدم الاستقرار المتفاقمين نتيجة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، ورأت هذه الدول في وضع معاهدة قوية حماية لأمنها الوطني ولأمن مجتمعاتها، وكانت ثمة دول أخرى تؤيد منذ أمد بعيد انبثاق نتائج شاملة قوية على الصعيد الإنساني عن المعاهدة، ولم يكن في أي وقت من الأوقات توفر الإرادة السياسية للتوصل إلى توافق الآراء بشأن معاهدة تجارة الأسلحة أمرا مسلما به، فالأمم المتحدة لم يحالفها النجاح في المفاوضات بشأن اتفاق متعدد الأطراف لتحديد الأسلحة منذ تسعينات القرن الماضي، لذا كان اعتماد المعاهدة بأغلبية ساحقة للدول في الجمعية العامة إنجازا تاريخيا للأمم المتحدة [15].

ثانيا. تاريخ المفاوضات

بدأت عملية التفاوض على المعاهدة بعدما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى معاهدة لتجارة الأسلحة ونطاقها ومعاييرها الأولية، وأسفر ذلك عن ورود آراء حوالي 100 دولة في عام 2007، مما دل على اهتمامها بهذه الخطوة الأولى نحو المعاهدة وعلى أهميتها، و عليه أنشئ أيضا فريق من الخبراء الحكوميين لبحث جدوى صك ملزم قانونا ونطاقه ومعاييره الأولية، بعدهاعقد الفريق ثلاث جلسات في عام 2008 برئاسة ، سفير ألأرجنتين، وبناء على توصية من الفريق قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء فريق عمل مفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في هذه المسألة، و الذي اجتمع مرتين في عام 2009 كذلك ، وانبثق عن الاجتماعين تقرير إجرائي غير مشفوع بتوصيات[16].

قررت الجمعية العامة في قراراها رقم 48/64 المؤرخ في 02 ديسمبر 2009 عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربع أسابيع متتالية في عام 2012 لإعداد صك ملزم قانونا، يضع أعلى المعايير الدولية لنقل الأسلحة التقليدية ، على أساس توافق الآراء من أجل التوصل إلى معاهدة قوية وفعالة، وعقدت ثلاث دورات موضوعية للجنة التحضيرية في عامي 2010 و2011وعقدت دورة ختامية في الفترة من 13 إلى 17 فبراير 2012 ركزت إلى حد كبير على المسائل الإجرائية[17].

عقد المؤتمر الدبلوماسي في نيويورك في الفترة من 02 إلى 27 جوان 2012 غير أن المؤتمر تأخر لمدة يومين تقريبا بسبب مسائل تتعلق بمركز الكرسي الرسولي وفلسطين وبحقهما في المشاركة، وتم التوصل إلى حل توفيقي أتاح افتتاح المؤتمر في 03 جوان وفي 09 جوان أقر برنامج عمل مؤقت أنشئت بموجبه لجنتان رئيسيتان تعملان بالتوازي حتى 20 جوان من أجل إجراء مفاوضات بشأن عناصر المعاهدة، وفي 26 يوليه 2012 عرض نص الرئيس لمشروع المعاهدة الشامل، غير أنه لم يحظ بتوافق الآراء وظلت الآراء متباينة بشأن مقاطع رئيسية من النص حتى الساعات الأخيرة من المؤتمر، وفي النهائية ارتأت بعض الوفود أنه يتعين تخصيص المزيد من الوقت لدراسة مشروع النص[18].

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 234/67 المؤرخ 24 ديسمبر 2012 عقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في الفترة من 18 إلى 28 مارس 2013 على أن تتخذ صيغة مشروع المعاهدة المعروضة في 26 يوليه 2012 أساسا للأعمال المقبلة وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعقد المؤتمر الختامي وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر جويلية 2012، وبطريقة منفتحة وشفافة وباتباع طرائق مؤتمر ليويه 2012 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وعين سفير أستراليا بيتر وولكوت رئيسا معينا للمؤتمر الختامي[19].

وكان المندوبون وممثلو المجتمع المدني على أهبة الاستعداد للمشاركة في المؤتمر الختامي لعام 2013 وكانت الإحاطة بنص مشروع المعاهدة المعروض في 26 يوليه 2012 إحاطة دقيقة مع إدراك آثاره على المصالح الوطنية الخاصة إدراكا جيدا. وكان من الأهمية بمكان أن يشرع المؤتمر في أعماله دون إبطاء، حيث لم تخصص للمؤتمر الختامي سوى تسعة أيام عمل.

ولدى افتتاح المؤتمر الختامي في 18 مارس كانت المسألة المتعلقة بوضع وفد الكرسي الرسولي والوفد الفلسطيني قد سويت بهدوء. فقد تم الاتفاق على ترتيب جديد يشغل بموجبه وفد الكرسي الرسولي ودولة فلسطين مقاعدهما وفقا للترتيب الأبجدي ضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع تخويلهما الحق في تناول الكلمة أثناء المؤتمر، وإن كان ترتيبا يقل قليلا عن ترتيب "جميع الدول' ولاحظ كل من الكرسي

الرسولي ودولة فلسطين أنه تسنى التوصل إلى هذا الحل التوفيقي لأنهما لا يرغبان في عرقلة المفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة قوية وفعالة، ولكنهما ذكرا بأن هذا الترتيب لن يشكل سابقة لاجتماعات الأمم المتحدة المقبلة، وكان التوصل إلى هذا الحل دليلا على أن وفود نيويورك سلمت بضرورة بدء المفاوضات بسرعة، وكان ذلك عاملا رئيسيا أسهم في الحفاظ على ثقة الوفود في المفاوضات، وتذكرة بقيمة وضع إجراءات متفق عليها قبل بدء المفاوضات المتعددة الأطراف[20].

وبعد تنامي التطلعات إلى نتائج مؤتمر جويلية 2012 وخيبة الآمال المعقودة عليه، أبدي في المؤتمر الختامي قدر كبيرة من الإرادة السياسية للتوصل جماعيا إلى نتيجة، وخلال المؤتمر الختامي وزعت على الوفود ثلاثة مشاريع نصوص للرئيس كانت لهجتها أقوى تدريجيا من النص الأخير، بهدف توسيع دائرة المؤيدين وتوحيد كلمة جميع الوفود كما تم اجراء مناقشات غير رسمية بشأن جوانب أساسية من النص، وتبينت فائدة هذه العملية في تأكيد مواطن توافق الآراء المحتملة، وأفضت بعض هذه المناقشات إلى إعادة صياغة بعض عناصر نص المعاهدة بقدر كبير، فضلا عن إضافة عناصر هامة جديدة إليه، غير أنه تبين من بعض المناقشات أنه لن يتسنى إحراز سوى تقدم ضئيل بشأن مسائل معينة، ونتيجة لذلك اتسم نص المعاهدة بالتوازن واكتسى أكبر قدر ممكن من القوة، مع التوفيق مع ذلك بين المصالح المتباينة التي برزت في المؤتمر، وعند انتهاء المؤتمر الختامي لم يتسن لأي وفد من الوفود تحقيق كل ما كان يصبو إليه ، وفي حين تباينت وجهات النظر في البداية إلى حد كبير أبدت الوفود في نهاية المطاف استعدادا لامتلاك زمام العملية والسعي إلى حلول توفيقية من أجل وضع معاهدة فعالة ومتوازنة، وأدركت الوفود أن التوازن أمر حيوي لكفالة شرعية النص النهائي للمعاهدة[21].

وطول عملية المفاوضات ظل التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء الهدف المنشود ورغم أن ذلك لمك يتحقق في نهاية المطاف، برهن المؤتمر الختامي عما يمكن تحقيقه من إنجازات حينما تنخرط الوفود في عملية يحكمها توافق الآراء وتصمم على السعي جاهدة من أجل التوصل بتوافق الآراء على نتيجة متفاوض عليها، وفي 28 مارس 2013 مساء اليوم ألأخير من المؤتمر قرر الرئيس أنه لم يتحقق توافق للآراء في المؤتمر الختامي المعقود من أجل اعتماد مشروع نص المعاهدة بسبب الاعتراضات التي أبدتها وفود إيران والجمهورية العربية السورية وجمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية. ورغم أن المعاهدة لم تعتمد في المؤتمر، فقد أسفرت العملية التفاوضية على نص مرصوص البيان يحظى بقبول يكاد يكون عالميا، والواقع أن عزم الدول مواصلة الصمود إلى جانب منظومة الأمم المتحدة هو الذي ساعدة في جمع كليمة أكبر عدد من البلدان تأييدا لمعاهدة تجارة الأسلحة، مما يزيد من شرعيتها ومن احتمالات فعالية أثرها في المستقبل[22].

وكان قرار الجمعية العامة 234/67 الذي دعا إلى عقد المؤتمر الختامي يحمل في صلبه ازدواجية تتيح مخرجا في حالة الوصول إلى الطريق المسدود، ذلك أن القرار يطلب من الرئيس تقديم تقرير عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء المؤتمر الختامي. وذلك ما أتاح للوفود عرض النص على الجمعية العامة بصورة مشروعة قصد اعتماده، وتبين أن ذلك الإجراء هو الملاذ الأخير، وفي 02 أبريل 2013 اعتمدت الجمعية العامة النص النهائي لمعاهدة تجارة الأسلحة بوجب قرارها 234/67 باء[23].

الفرع الثاني- نطاق تطبيق المعاهدة والأنشطة المحظورة بموجبها

سنتطرق في هذا الفرع إلى أصناف الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة والأنشطة المحظورة بموجبها.

أولا- نطاق التطبيق

يشمل نطاق تطبيق هذه المعاهدة مختلف أنواع الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية:

- دبابات القتال.
- مركبات القتال المدرعة.
- منظومات المدفعية من العيار الكبير.
- الطائرات المقاتلة.
- طائرات الهليكوبتر الهجومية.
- السفن الحربية.
- القذائف وأجهزة إطلاق القذائف.
- الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

كما تشمل كل أنواع الذخائر التي تستعملها الأصناف المذكورة أعلاه[24].

ثانيا- الأهداف العامة

تهدف هذه المعاهدة إلى وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه[25].

تشمل أنشطة التجارة الدولية في مجال الأسلحة عمليات التصدير والاستيراد، والمرور العابر إعادة الشحن والسمسرة، وعليه لا تطبق المعاهدة على قيام دولة طرف في المعاهدة بنقل الأسلحة التقليدية لاستخدامها الخاص شرط أن تظل هذه الأسلحة تحت ملكية الدولة الطرف[26].

ثالثا-الأنشطة المحظورة

تحظر الاتفاقية مجموعة من الأنشطة المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، حيث يجب أن تمتنع عن أي عملية نقل للأسلحة إذا كان هذا النقل ينتهك التزاماتها الدولية بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لاسيما تدابير حظر توريد السلاح لدول ومناطق معينة[27].

كما أنه على الدول الامتناع كذلك عن أي عملية نقل للأسلحة إذا كان هذا الأخير يؤدي إلى انتهاك التزام دولي بموجب اتفاقيات تكون الدولة طرفا فيها، خاصة الاتفاقيات الأخرى غير معاهدة تجارة الأسلحة التي تكون الدولة طرفا فيها، وتتمتع الدول الأطراف كذلك عن أي عملية نقل إذا كانت على علم أن الأسلحة المراد نقلها ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد ألإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أو جرائم حرب أخرى[28].

الفرع الثالث- الرقابة على نقل الأسلحة وآليات التنفيذ الوطني

تشمل عملية الرقابة الاستيراد والتصدير، و اعادة الشحن وتحويل الوجهة

أولا- الرقابة على عملية التصدير

إلى جانب الأنشطة المحظورة المشار إليها سابقا تسمح المعاهدة للدول الأطراف بتصدير أصناف الأسلحة التقليدية سواء المذكورة في المادة الثانية منها أو المادة الثالثة المتعلقة بالذخائر، مع مراعاة الضوابط القانونية وإجراء التقييمات اللازمة للتأكد من:

- مدى تأثير عمليات التصدير على السلم والأمن الدولي والإقليمي.
- إمكانية استخدام الأسلحة المصدرة في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تسهيل ارتكابه.
- إمكانية استخدام الأسلحة المصدرة لارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تسهيل ارتكابه.
- ارتكاب جريمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب أو الجريمة العابرة للحدود[29].

هذا وتسعى الدولة المصدرة إلى بناء تدابير الثقة والبرامج المشتركة بينها وبين الدولة المستوردة للحد من الاستخدام غير المشروع للأسلحة المصدرة، كما تلتزم الدولة المصدرة كذلك بإصدار تراخيص التصدير بصورة تقليدية وسابقة لعملية التصدير، مع توفير كافة المعلومات المتعلقة بهذه التراخيص إلى الدولة المستوردة أو الدول التي تمر عبر أراضيها الشحنة المصدرة ودول إعادة الشحن[30].

تلزم معاهدة تجارة الأسلحة الدولة المصدرة بالامتناع عن التصدير إذا أظهرت التقييمات التي قامت بها، أنه من شأن الدولة المستوردة استعمال شحنة الأسلحة المصدرة استعمالا غير مشروع بالصورة المذكورة سابقا[31].

ثانيا- الرقابة على عملية الاستيراد

تلزم الاتفاقية الدول المستوردة باتخاذ كافة التدابير لتوفير المعلومات المناسبة لمساعدة الدولة المصدرة لإجراء التقييمات اللازمة لإتمام عملية التصدير والتي أشرنا لها سابقا[32].

كما تلزم المعاهدة الدول الأطراف التي تمر عبر أراضيها شحنات الأسلحة أو تكون أراضيها مسرحا لعمليات إعادة الشحن أو السمسرة باتخاذ كافة التدابير القانونية لتنظيم عمليات المرور وإعادة الشحن وعمليات السمسرة، وفقا لقوانينها الوطنية و التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي[33].

ثالثا- الرقابة على عمليات تحويل الوجهة

على الدول الأطراف في المعاهدة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- إنشاء نظام وطني للرقابة.
- تقييم مخاطر تحويل وجهة الصادرات إلى جهات غير مرخص لها.
- بناء الثقة والتعاون المشترك بين الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور.
- التحقق من الأطراف والجهات المصدرة والمستوردة.
- طلب الوثائق والشهادات ذات العلاقة في كل عملية تخص نقل الأسلحة سواء كانت استيرادا
- أو تصديرا أو إعادة شحن أو مرور.
- تبادل المعلومات لتعقب مسارات الأسلحة المعنية مع دول التصدير والاستيراد وإعادة الشحن والمرور.
- اتخاذ تدابير التفتيش والإنذار.
- اتخاذ كافة التدابير القانونية الأخرى لوقف عمليات تحويل الوجهة[34].

رابعا- تدابير التنفيذ الوطني

تلزم المادة 14 من معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف بإصدار القوانين واللوائح التي تتمكن من خلالها تنفيذ أحكام هذه المعاهدة واتخاذ كافة التدابير الأخرة التي من شأنها إنشاء آلية و نظام مراقبة وطني لتجارة الأسلحة ومن أهم هذه التدابير:

- إنشاء نظام رقابة وطني لتنظيم عملية تصدير الذخائر.
- إنشاء نظام رقابة وطني خاص لمراقبة تصدير الأجزاء والمكونات الخاصة بالأسلحة المشار إليها في المادة الثانية.
- إعداد قوائم وطنية لأصناف الأسلحة الخاضعة للرقابة، وإتاحتها للجمهور وإرسالها للأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف.
- تعيين وتحديد السلطات الداخلية المكلفة بعملية الرقابة إضافة إلى تعيين جهة اتصال وطنية من أجل تبادل المعلومات.
- حفظ السجلات الخاصة بعمليات التصدير والتي تتضمن ما أصدرته الدولة من تراخيص تصدير الأسلحة.
- وضع سجلات خاصة لقيد الأسلحة التي تنقل إلى الدولة باعتبارها الوجهة النهائية أو دولة عبور أو دولة إعادة شحن.
- تضمين هذه السجلات الكمية والطراز وتفاصيل الدولة أو الدول المصدرة والمستوردة، دولة المرور ودولة إعادة الشحن والمستخدمين النهائيين.
- حفظ السجلات لمدى لا تقل عن عشر سنوات[35].

هذا وتلتزم الدول بتقديم تقرير أولي للأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف، يتضمن مختلف التدابير الوطنية المتخذة، كما تلتزم بتقديم تقرير سنوي يتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد[36].

الفرع الرابع– آليات الرقابة المنبثقة عن المعاهدة

انبثقت عن معاهدة تجارة الأسلحة جهازين رئيسيين هما مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة.

أولا– مؤتمر الدول الأطراف

يضم الدول الأطراف في المعاهدة وهو آلية تعاهدية للاستعراض الشامل لمختلف المسائل التي تدخل في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، وتتمثل أهم مهامه في مايلي:

- استعراض تنفيذ المعاهدة أو التطورات في مجال الأسلحة التقليدية.
- بحث التوصيات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.
- النظر في التعديلات المقترحة على نصوص المعاهدة والمسائل المتعلقة بتفسير نصوصها.

- النظر في إنشاء هيئات فرعية تكون ضرورية لتحسين الامتثال للمعاهدة[37].

ثانيا- الأمانة العامة

هي الجهاز الإداري والمالي للمعاهدة، مهمتها تقديم المساعدة للدول الأطراف في كل المسائل المتعلقة بالمعاهدة وتتمثل أهم مهامها في مايلي:

- تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على الدول الأطراف.
- تعهد وتحيين جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول.
- التحضير ووضع الترتيبات اللازمة لأعمال مؤتمر الدول الأطراف.
- أداء مختلف المهام التي يكلفها بها مؤتمر الدول الأطراف[38].

المبحث الثاني- تأثير معاهدة تجارة الأسلحة على السلم والأمن الدولي

ندرس في هذا المبحث مفهوم السلم والأمن الدولي وتطور مفهومها مع بروز تحديات جديدة بالإضافة إلى بيان علاقة المعاهدة بالسلم والأمن الدولي.

المطلب الأول- مفهوم السلم والأمن الدولي

سنستعرض في هذا المطلب مفهوم السلم و الأمن الدولي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، ثم نشير الى التطورات التي حصلت على هذا المفهوم

الفرع الأول- السلم والأمن الدولي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تقويم البنية العضوية لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، وفلسفة ميثاقه كاتفاقية دولية شارعة على فكرة رئيسية وهي حفظ السلم والأمن الدولي، وهذا ما تؤكده بوضوح لا لبس فيه ديباجة الميثاق والمادة الأولى منه التي جاءت بعنوان مقاصد الأمم المتحدة، والملاحظ في كل هذه النصوص هو الربط المقصود بين السلم والأمن وجعلهما مفهومين متلازمين، فإذا كان السلم هو غياب الحرب، فإن الأمن هو غياب التهديد باللجوء إلى القوة، ويظهر هذا الترابط بين المفهومين كذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتهديد باستخدامها، فإذا كان منع استخدام القوة هو الضامن الرئيسي للأمن الدولي فإن حظر التهديد باستخدامها هو الضامن للأمن الدولي[39].

الفرع الثاني- تطور مفهوم السلم والأمن الدولي

لقد تميزت المرحلة التي أعقبت الحرب البادرة بظهور تحديات جديدة تواجه السلم والأمن الدولي والإقليمي، فمع انحصار دائرة التهديدات الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وأسلحة الدمار الشامل

ظهرت تهديدات أخرى كانتهاكات حقوق الإنسان وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، الجريمة المنظمة وظاهرة الإرهاب.

لقد أدت هذه التغييرات في أنماط التهديدات الأمنية إلى التغير في مفهوم الأمن في حد ذاته حيث تبلور مفهوم الأمن الإنساني كصياغة نظرية جديدة لمفهوم الأمن، والذي كان قائما على أمن الدولة وغياب النزاعات والحروب الدولية.

وفي هذا السياق حدد تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مختلف مستويات الأمن الإنساني باعتباره الصياغة الجديدة لمفهوم الأمن، وهي مستويات شاملة ومتكاملة محورها الإنسان[40].

لقد أدت هذه الصياغة الجديدة لمفهوم الأمن بالمجتمع الدولي بمختلف هيئاته إلى الاستجابة لهذه التغيرات عن طريق مواجهة مختلف تهديدات الأمن الإنساني من إرهاب وجريمة منظمة ونزاعات مسلحة داخلية.

المطلب الثاني- علاقة معاهدة تجارة الأسلحة بالسلم والأمن الدولي

تظهر علاقة معاهدة تجارة الأسلحة بالسلم والأمن الدولي من خلال التطرق الى البعد الامني للمعاهدة ثم الحديث عن واقع التجارة الدولية للأسلحة

الفرع الأول- البعد الأمني والإنساني في معاهدة تجارة الأسلحة

لن يكون من الصعب إيجاد العلاقة القوية بين أحكام معاهدة تجارة الأسلحة وتعزيز السلم والأمن الدولي والإقليمي والوطني للدول والأمن الإنساني عموما، وهذا ما أكدته ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة والتي أشارت الى الاسترشاد بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها لاسيما حفظ السلم والأمن الدولي وتعزيزهما، كما تؤكد على الترابط بين أحكام معاهدة تجارة الأسلحة وحقوق الإنسان والتنمية، وتعترف بالآثار السلبية لانتشار الأسلحة التقليدية على المدنيين لاسيما النساء والأطفال في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى،ولذلك تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن أهم أهدافها هو الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي والحد من المعاناة الإنسانية[41].

ومن هذا المنطلق فإنه لن يكون من مستحيلا إيجاد الروابط المنطقية بين انتشار الأسلحة التقليدية وتنامي تجارتها دون قيود قانونية ملزمة للدول، إضافة إلى وصول هذه الأسلحة إلى كيانات غير مشروعة، كجماعات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية و بين انتهاك الأمن الإنساني.

ولذلك كان لزاما على المجتمع الدولي بعد أن قطع مراحل معتبرة في مختلف المسائل المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل، وبعض أنواع الأسلحة التقليدية كالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية أن يولي الاهتمام الكافي لأحد أهم مهددات السلم والأمن الدولي، والأمن الإنساني كمفهوم جديد وهو انتشار الأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها.

الفرع الثاني – واقع التجارة الدولية للأسلحة التقليدية

تعد التجارة الدولية للأسلحة التقليدية ظاهرة عالمية تمس جميع الدول والمناطق، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول مصدرة أو مستوردة أو نقاط المرور أو الشحن، كما يمكن أن تكون مركزا للتجارة غير المشروعة بالأسلحة.

تصدر نحو 60 دولة الأسلحة التقليدية بانتظام وتستوردها ما يزيد عن 150 دولة، ويرى معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي أن القيمة المالية لتجارة الأسلحة العالمية بلغ ما لا يقل عن 94,5 مليار دولار في سنة 2015، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وألمانيا، فرنسا والمملكة المتحدة جهات التصدير الرئيسية للأسلحة، حيث شكلت 78 بالمئة من صادرات الأسلحة العالمية خلال الفترة من 2004 إلى 2008 فيما تعتبر الصين والهند أكبر دولتين مستوردتين للأسلحة[42].

ونشير إلى الاحصائيات الخاصة بعملية الاستيراد خلال الفترة من 2011إلى 2015 أي قبل نفاذ المعاهدة استحواذ قارة آسيا على 46% من واردات الأسلحة، ومنطقة الشرق الأوسط 25% وإفريقيا بـ 8%[43].

زيادة على ذلك تظهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمعدات التقليدية، ما يؤدي إلى تفاقم الأنشطة الإجرامية والإرهابية وانعدام الأمن، وغالبا ما تكون نتائج عمليات الإتجار غير مشروع وخيمة في زيادة عدد الصراعات، حيث تشير التقديرات إلى أن الأسلحة الصغيرة تتسبب في نسبة تصل إلى 90% من الإصابات[44].

بلغت عدد الدول المنضمة إلى معادة تجارة الأسلحة إلى 81 دولة، من مجموع 193 دولة عضو في الأمم المتحدة، حيث صدقت على المعاهدة 81 دولة، والتزمت بأحكامها عن طريق الانضمام دولتين بينما، وافقت عليها 130 دولة لكنها لم تصدق، و تتوزع عملية الانضمام على قارات العالم بـ 18 دولة منضمة في إفريقيا و03 في آسيا و21 في أمريكا اللاتينية و 22 في أوروبا الغربية و17 في أوروبا الشرقية[45].

الخاتمة

بعد استعراض مختلف أحكام معاهدة تجارة الأسلحة كأول إطار قانوني للتجارة الدولية في مجال الأسلحة التقليدية فإننا نسجل النتائج التالية:

- تشكل معاهدة تجارة الأسلحة إطارا قانونيا مهما لضبط وتنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية.
- تكرس نصوص الاتفاقية البعد الأمني في مختلف أحكامها عن طريق التأكد على أن أهم مقاصدها هي حفظ السلم والأمن الدولي والإقليمي.
- التأكيد على البعد الإنساني لأهداف ومقاصد المعاهدة من خلال بيان الآثار الوخيمة لعدم ضبط التجارة الدولية للأسلحة على حقوق الإنسان.
- تميز المعاهدة بين موضوعين مهمين يتعلق الأول بالتجارة الدولية المشروعة والتي تخضع لإعادة ضبط وتنظيم موجب نصوص المعاهدة، أما الثاني فيتعلق بالإتجار غير المشروع بالأسلحة والذي يبقى محظورا.

ومن هنا فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة مواصلة مساعي المجتمع الدولي لإقناع المزيد من الدول بالتصديق على أحكام المعاهدة لاسيما الدول الأكثر تصديرا للأسلحة.
- تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية بين كافة الأطراف الفاعلة في التجارة الدولية للأسلحة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- المساعدة التقنية لكافة الدول الأطراف من أجل تنظيم عمليات التصدير والاستيراد وإعادة الشحن والمرور لشحنات الأسلحة.
- التحيين المستمر لقائمة أصناف الأسلحة التقليدية الواردة في المادة الثانية لاستيعاب مختلف التطورات في مجال الأسلحة التقليدية.

الهوامش

1 – معهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة الأمم المتحدة، نيويورك 2010، ص 15.

2 – نفس المرجع، ص 37.

3 – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2009، بيروت، ص 475.

4 – معهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، المرجع السابق، ص 193.

5 – معهد الأمم المتحدة لبحوث نزاع السلاح–دليل التحقق والامتثال–الأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص 51.

6 – راجع تقرير الأمين العام حول سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 2009/03/13، ص 06.

7 – مارك بروملي، الشفافية في عمليات نقل الأسلحة، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي 2009، ص 504.

8 – جيا كومو بيرسي باولي، السبيل إلى إقرار معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، مؤسسة RAND، المملكة المتحدة، ص 05.

9 – بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، نيويورك 2020، ص 01.

10 – نفس المرجع، ص 02.

11 – نفس المرجع، ص 02.

12 – نفس المرجع، ص 03.

13 – نفس المرجع، ص 03.

14 – نفس المرجع، ص 03.

15 – نفس المرجع، ص 04.

16 – نفس المرجع، ص 04.

17 – نفس المرجع، ص 05.

18 – نفس المرجع، ص 04.

19 – نفس المرجع، ص 04.

20 – نفس المرجع، ص 06.

21 – نفس المرجع، ص 04.

22 – نفس المرجع، ص 07.

23 – نفس المرجع، ص 07.

24 – راجع المادة الثانية خمن معاهدة تجارة الأسلحة 24 ديسمبر 2014، الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2014.

25 – راجع المادة الأولى، نفس المصدر.

26 – نفس المادة، نفص المصدر.

27 – راجع المادة 06، نفس المصدر.

28 – راجع المادة 06، نفس المصدر.

29 – راجع المادة 07، نفس المصدر.

30 – راجع المادة 07، نفس المصدر.

31 – راجع المادة 07، نفس المصدر.

32 – راجع المادة 08، نفس المصدر.

33 – راجع المادة 09، نفس المصدر.

34 – راجع المادة 11، نفس المصدر.

35 – راجع المادة 12، نفس المصدر.

36 – راجع المادة 13، نفس المصدر.

37 – راجع المادة 17، نفس المصدر.

38 – راجع المادة 18، نفس المصدر.

39 – راجع المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو 1945.

40 – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 74.

41 – راجع المادة الأولى من معاهدة تجارة الأسلحة، مصدر سابق.

42 – جيا كومو بيرسي باولي، السبيل إلى إقرار معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص 07.

43 – نفس المرجع، ص 08.

44 – نفس المرجع ص، 08.

45- United nations- status of ratifications and, Accessions- Treaty- Trade Arms- 24/12/2014.

قائمة المراجع:

- أولا- الكتب

1. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2. مارك بروملي، الشفافية في عمليات نقل الأسلحةّ، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، 2009.

3. جياكومو بيرسي باولي، السبيل إلى إقرار معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، مؤسسة RAND المملكة المتحدة، دون سنة نشر.

4. بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، نيويورك 2020.

5. معهد الأمم المتحدة لدراسات نزع الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

6. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي، بيروت 2009.

7. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دليل التحقق والامتثال – الأمم المتحدة–نيويورك 2012.

- ثانيا- النصوص القانونية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو 1945.

2. معاهدة تجارة الأسلحة، الأمم المتحدة نيويورك 2014/12/241.

- ثالثا- التقارير الدولية

1. تقرير الأمين العام حول سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2009/03/13.

2. United nations – status of ratifications and accessions – treaty trade arms – 24/12/2014.